

- مرسوم تنفيذي رقم 05-138 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005، يحدد الأحكام المطبقة على المستخدمين الدينيين الموضوعين تحت تصرف لجنة الأوقاف لتأطير النشاط الديني لدى مسجد باريس

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 138 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005، يحدد الأحكام المطبقة على المستخدمين الدينيين الموضوعين تحت تصرف لجنة الأوقاف لتأطير النشاط الديني لدى مسجد باريس.

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2 : يكلف المستخدمون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، بالقيام في المساجد بالنشاطات الآتية على الخصوص :

- إقامة الصلوات الخمس و صلاة الجمعة و صلاة التراويح،
- تعليم القرآن الكريم ومبادئ الدين الإسلامي،
- دروس الوعظ والإرشاد بهدف تبليغ أحكام الشريعة الإسلامية.
- وزيادة على ذلك، يساهم هؤلاء المستخدمون ويشاركون في حدود اختصاصاتهم، في كل النشاطات التي من شأنها خدمة الجالية الإسلامية.

المادة 3 : يجب أن يكون المستخدمون المذكورون في المادة الأولى أعلاه منتمين، من باب الأولوية، إلى الرتبتين الآتيتين :

- الأئمة الأساتذة،
- المرشحات الدينيات.

كما يمكن انتداب الأئمة المدرسين في إطار أحكام هذا المرسوم.

المادة 4 : يوضع المستخدمون المذكورون في المادة الأولى أعلاه في وضعية انتداب لتأطير النشاط الديني لدى مسجد باريس، لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 5 : يجب أن تتوفر في المترشح للانتداب، في إطار أحكام هذا المرسوم، الشروط الآتية :

- أن يكون مرسماً في رتبته منذ خمس (5) سنوات على الأقل،
- أن تكون لديه معرفة جيدة بالقرآن الكريم وأن يكون حافظاً له كله،
- أن يكون له مستوى كاف في معرفة اللغة الفرنسية،
- أن يكون سليماً من كل مرض أو عاهة يتعارضان مع وظيفته .
- ويجب، زيادة على ذلك، أن يكون متمتعاً بقدرات أخلاقية وثقافية مناسبة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-60 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 الذي يحدد الأحكام التي تنطبق على العامل الذي يعمل بالخارج في إطار التعاون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم حقوق وواجبات المستخدمين الدينيين الموضوعين تحت تصرف لجنة الأوقاف لتأطير النشاط الديني لدى مسجد باريس.

الفصل الثالث

المكافآت والأحكام المالية

المادة 13 : يتقاضى المستخدمون الخاضعون لهذا المرسوم في الجزائر، مكافأة شهرية تتكوّن مما يأتي :

- الأجر القاعدي المرتبط بالرتبة،
- تعويض الخبرة المهنية،
- تعويض تكميلي عن الدّخل.

ويستفيدون، عند الاقتضاء، من المنح العائلية.

المادة 14 : يستفيد المستخدمون الخاضعون لهذا المرسوم، زيادة على المكافأة المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، من تعويض شهري عن المنصب يساوي إحدى عشرة (11) مرّة الأجر القاعدي للرتبة.

المادة 15 : يستفيد المستخدمون المذكورون في المادة الأولى أعلاه من تعويض جزافي شهري عن السكن يساوي :

- ثلاث مرّات (3) الأجر القاعدي للرتبة، إذا كان المستخدم مرفوقاً بأسرته،

- مرّتين (2) الأجر القاعدي للرتبة، إذا كان المستخدم عازباً أو غير مرفوق بأسرته.

المادة 16 : يستفيد المستخدمون المذكورون في المادة الأولى أعلاه من تعويض التنصيب الأول بمبلغ يساوي التعويض الشهري عن المنصب المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه.

المادة 17 : للمستخدمين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، الحق في التعويض في مصاريف النّقل لهم ولأسرتهم، كل سنتين بمناسبة العطلة السنوية التي يقضونها في الجزائر.

المادة 18 : للمستخدمين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، عند رجوعهم النهائي إلى الجزائر الحق في تعويض المصاريف الآتية :

المادة 6 : تؤسس لدى وزير الشؤون الدينية والأوقاف لجنة تكلف بإجراء اختيار المترشّحين، طبقاً للمقاييس المحدّدة في المادة 5 أعلاه.

تشكّل هذه اللجنة التي يرأسها ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف من ممثلي :

- وزارة الشؤون الخارجية،
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- وزارة المالية،
- المديرية العامة للتوظيف العمومية.

المادة 7 : يخضع المستخدمون الذين تقبلهم اللجنة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه لتحقيق التأهيل. ويبلّغون بتعيينهم لدى مسجد باريس. ويخضعون مسبقاً لمتابعة تدريب إعلامي وتحسيبي.

المادة 8 : يعاد إدماج المستخدمين الخاضعين لهذا المرسوم، بعد نهاية مدة انتدابهم بقوة القانون، في رتبتهم حتى ولو كانوا زائدين عن العدد المطلوب.

الفصل الثاني

شروط العمل

المادة 9 : يتعيّن على المستخدمين المذكورين في المادة الأولى أعلاه التقيّد بالتزامات الآداب والتحفّظ المرتبطة بوظيفتهم.

وتحظر عليهم ممارسة أي نشاط سياسي أو نقابي، وكذا ممارسة أي نشاط مربح.

المادة 10 : يتعيّن على المستخدمين المذكورين في المادة الأولى أعلاه احترام القواعد المعمول بها في المساجد. وفي هذا الإطار، يجب عليهم الامتثال لتعليمات السلطة المؤهّلة وإرشاداتها.

المادة 11 : يجب على الموظف الموضوع تحت تصرّف لجنة الأوقاف أن يقدم تصريحاً مسبقاً عندما يمارس زوجه نشاطاً في البلد المستقبل، مهما تكن طبيعته.

المادة 12 : يترتب على عدم مراعاة أحد الالتزامات المحدّدة في المواد 9 و10 و11 أعلاه إنهاء مهمّة المعني وإرجاعه الفوري إلى الوطن، دون المساس بالعقوبات التأديبية التي يمكن أن تصدر ضده.

- السفر لهم ولأسرتهم،

- نقل الأغراض الشخصية والأشياء المنقولة
في حدود 2.400 كغ إذا كانوا مقيمين مع أسرهم
و1.400 كغ إذا كانوا عزابا أو مقيمين بمفردهم.

يتمّ التكلّف بمصاريف التأمين في حدود تقدير
جزافي لقيمة المنقول يساوي 243.000 دج، كحدّ
أقصى. ويتمّ الترحيل مرّة واحدة وبالوسيلة
الأقلّ كلفة.

- نقل السيارة الشخصية.

الفصل الرابع

أحكام خاصّة

المادة 19 : تسجّل الاعتمادات الضرورية لدفع
النفقات المنصوص عليها في الفصل الثالث أعلاه في
ميزانية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

تحوّل الاعتمادات المتعلقة بالتعويضات
المنصوص عليها في المواد 14 و15 و17 و18 إلى
سفارة الجزائر بباريس.

المادة 20 : يخضع الأئمّة الذين يمارسون مهامهم
لدى مسجد باريس لأحكام هذا المرسوم عند تاريخ
نشره.

المادة 21 : يجب أن يعود المستخدمون
المذكورون في المادة الأولى أعلاه، الذين يمارسون
مهامهم لدى مسجد باريس منذ أكثر من خمس (5)
سنوات، إلى الجزائر عند تاريخ نشر هذا
المرسوم، في أجل أقصاه 31 غشت سنة 2005،
حسب جدول زمني تحدده اللجنة المذكورة في المادة 6
أعلاه.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حررّ بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1426
الموافق 24 أبريل سنة 2005.

أحمد أويحيى